بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٧
بتاريخ :	٢٧ / ١ / ٢٠١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٥٦

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١١/٥/١٧ بشأن إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسليم الحجرة الكائنة على رصيف محطة السكة الحديد بسوهاج إلى الهيئة القومية للبريد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للبريد تشغل حجرة بمحطة سكة حديد سوهاج نظير قيمة سنوية مقدارها (٥,٦٩) خمسة جنيهات وتسعة وستون قرشاً منذ أكثر من خمسين عاماً، وبمناسبة تطوير الهيئة القومية لسكك حديد مصر لمحطة سوهاج تحرر بين الطرفين اتفاق بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ تضمن إخلاء الحجرة ونقل محتوياتها إلى مكان بديل لحين الانتهاء من أعمال التطوير، إلا أنه وبعد انتهاء تلك الأعمال رفضت هيئة سكك حديد مصر تسليم الهيئة القومية للبريد الحجرة محل النزاع وطالبتها بإبرام عقد جديد مع الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل بالقاهرة، على سند من إنهاء تخصيص أراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر للمنفعة العامة، وإعادة تخصيصها للهيئة لاستغلالها بذاتها، أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها بموجب القرار الجمهوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م، الموافق الأول من ذى الحجة سنة ١٤٣٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧)

من القانون المدني تنص على أنه "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص....."، وتنص المادة (٨٨) منه على أنه "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وتنص المادة (١٤٧) منه على أنه "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢- ....."، وتنص الماة (١٤٨) من ذات القانون على أنه "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه. ٢- ....."، وتنص المادة (٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر على أنه "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة"، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥م بتخصيص أراضي للهيئة القومية لسكك حديد مصر على أنه "ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويعاد تخصيص هذه الأراضي للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة"، وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه "يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما اضطرد عليه إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحجرة محل النزاع مخصصة لمنفعة الهيئة القومية للبريد بمقابل وأن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تسلمتها من الهيئة الأولى بمناسبة أعمال تطوير محطة سكك حديد سوهاج بموجب اتفاق حرر بينهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ تضمن التزامها بإعادة تسليمها فور انتهاء تلك الأعمال، ومن ثم فلا مجال لأن تتنصل من تنفيذ ما اتفقا عليه بعد أن تمت أعمال التطوير، أو أن تجبر الهيئة القومية للبريد على زيادة مقابل الانتفاع بإرادتها المنفردة.

ولا يقدح فى ذلك ما دفعت به الهيئة القومية لسكك حديد مصر من إنهاء تخصيص أراضي الهيئة للمنفعة العامة بصدور القرار الجمهوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، إذ أنه وأياً ما كان وجه الرأى في مشروعية هذا القرار فإن ما ورد به من أحكام يقتصر على الأراضي دون العقارات المبنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسليم الحجرة محل النزاع للهيئة القومية للبريد، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧/ ١/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//